

إعداد: نايف آل الشيخ مبلك

## أحكام الزكاة (٦) زكاة التجارة



- أنواع التجارة:
  - الاحتكار.
  - الإدارة.
- طريقة الزكاة لأنواع التجارة.
- حول زكاة المدير.
- تطبيق عملي لحساب زكاة التاجر المدير.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مما يَسِّرُ اللهُ تعالى التَّعَرَّفَ عليه من أحكام الزَّكَاةِ أنها تجب في النِّعَمِ (الإبل والبقر والغنم)، وفي الحرث (في عشرين صنفاً من الحبوب والثِّمَارِ)، وفي النَّقْدِينِ (الذَّهَبِ والفضَّةُ وما يلحق بهما)، وقد تناولنا أحكامها في نشرة مستقلة بكلِّ نوعٍ.

وذكرتُ في أولى نشرات هذا القسم في بيان تعريف الزَّكَاةِ: أنها لا تجب في غير ما سبق لذاته، إلا إذا اتَّخَذَ للتِّجَارَةِ فيدخل في أحكام التِّجَارَةِ، أو كان من بعض أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة. ففي هذه النَّشْرَةِ سنتعرَّفُ على أحكام زكاة **عروض التِّجَارَةِ**، والعروضُ هي الأشياءُ أو السِّلَعُ المعروضة للبيع، فيراد من هذا المصطلح التَّمْيِيزُ بينها وبين **عروض القنية**، أي التي يشتريها الإنسان ليَتَّخِذَهَا للقنية والاستعمال الشَّخْصِي، لا لغرض البيع والشِّراءِ من أجل التِّجَارَةِ والربح. فتعبير الفقهاء بقولهم (زكاة عروض التِّجَارَةِ) يعنون به: العين التي هي عَوْضُ العروض، إذ العروض لا تُزَكَّى، أي: لا تتعلق بها زكاةٌ من حيث ذاتها.

### -أقسام التِّجَارَةِ:

التِّجَارَةُ من حيث التصنيفُ الفقهي لها في مذهبنا على قسمين: **إدارة واحتكار**.

### النَّوعُ الأوَّلُ: الإدارة.

وهذه التِّجَارَةُ صاحبها لا يترصدُّ بسلعه ارتفاع أسعار السُّوقِ، وإنما يبيع ويشترى بحسب العرض والطلب -كما يقال-، فيبيع ولو بربحٍ قليل، وقد يبيع بعض السِّلَعِ بلا ربح أو بأقل من ثمنها، وقد يبيع بسعر فيه ربحٌ كبير، وهذا هو حال أغلب التِّجَارِ، في أغلب أنواع التِّجَارَةِ.

## النَّوع الثاني: الاحتكار (التربُّص).

وهي التَّجَارَةُ التي يترصدُّ بها صاحبها ارتفاع أسعار الأسواق، فتكون لديه سلْعٌ يُبقيها مدة من الزَّمن حتى تصل إلى سعرٍ معيَّن، فقد تمكث عنده شهورًا وقد تمكث أعوامًا.

### - طريقة الزكاة للتجارة:

قبل الحديث عن طريقة زكاة المدير والمحتكر، أنبّه إلى عددٍ من الأحكام، بعضها جاء فيما مضى من نشرات الزكاة، ويحسن ههنا التذكير به، وبعضها لم يُذكر.

١. لا يُعتبر مندرجًا تحت زكاة عروض التجارة ما تجب الزكاة في عينه كالماشية والحرث والذهب والفضة، وأمّا ما يحصل من أثمانها بعد بيعها فله حكم الفائدة، فيستقبل صاحبها بها حولا جديدا بما مرّ من تفصيل في النشرة السابقة.

٢. ما تجب فيه الزكاة من عروض التجارة لا بدّ أن يكون مملوكًا بمعاوضة مالية، فما يأتي من طريق الهبة أو الميراث وغيرها فله حكم الفائدة كذلك.

٣. أن يملك التاجر عرض التجارة (السلعة) بإحدى الحالات:

- بالشراء بنية التجارة مجردةً حال الشراء.
- بالشراء بنية التجارة + نية الاستفادة من غلّته، بأن يُكْرِيه إلى أن يجد ربحًا.
- بالشراء بنية التجارة + نية القنية، كأن يركب السيارة ويستعملها إلى أن يجد فيها ربحًا مقبولًا فيبيعها، وهكذا.

- فإن ملك العروض بلا نيّة أصلاً، أو بنيّة القنية فقط، أو بنيّة الغلّة فقط، أو بنيّة القنية والغلّة دون التّجارة فلا زكاة إلا فيما يكون له حكم الفائدة كما تقدّم في النّشرة السابقة.
٤. أن يكون الثّمّن الذي اشترى به العرض عيناً (أي نقوداً)، أو عرضاً (أي: سلعة ملكت بشراء)، سواء كان عرض تجارة أو قنية.
٥. أن يبيع التّاجر من العرض شيئاً ومن باب أولى أن يبيعه كلّه بعين (أي: نقود)، لا أن يبيع شيئاً من العروض بعروض مثلها. فالمحتكر إذا باع بما يكون نصيباً، والمدير إذا باع بما هو أقل من نصيب (ولو درهماً) مع توفّر الشروط السابقة وجبت الزكاة حينئذٍ على التّاجر، ولكن طريقة الزكاة تختلف بين التّاجر المدير والتّاجر المحتكر.

### - صفة زكاة المحتكر:

- التّاجر المحتكر (الذي يترصدّ بسلعه ارتفاع الأثمان) يزيّج تجارته لعامٍ واحد، ولو أقامت عنده السلعة الواحدة أو السلع المتعدّدة أعواماً عديدة، ويزيّي هذا النوع من التّجارة:
١. إذا قبض ثمنها عيناً (نقدًا).
٢. إذا بلغ المقبوض من السلعة المباعة نصيباً فأكثر كملّ بنفسه، ولو قبضه في مرّاتٍ لا في وقت واحدٍ، أو قبضه مع فائدة تمّ حولها أو معدن.
- فإذا قبض دون نصيبٍ، ولم يكن عنده ما يكمل به النّصيب فلا زكاة عليه فيما قبض؛ إلا أن يقبض بعد ذلك ما يكمل النّصيب فإنه يزيّي الجميع، ما قبضه أولاً وما قبض ثانياً، سواء كان ما قبضه أولاً باقياً أو تلف بإنفاقٍ أو غيره.

- **مثال (١):** من كانت لديه قطعة أرض ولا يريد بيعها حتى يرتفع ثمنها، فقد ينتظر (٢٠ سنة) فهذا بعد بيعها يزكي ما قبضه من ثمنها عن سنة واحدة.

- **مثال (٢):** من كان يتاجر في المخطوطات أو التُّحف أو النوادر -مثلاً- أو غيرها، ويُبقي ما عنده من تلك السلع حتى يأتيه ثمنٌ مرتفع يرغب فيه، فيزكي الثمن بعد قبضه عن سنة واحدة ولو مكثت عنده سنين. وهكذا.

وزكاة الاحتكار مثل زكاة الدين، وسيأتي بيانها في نشرة مستقلة للدين بتيسير الله.

### - صفة زكاة المدير:

وهذه التجارة -كما ذكرتُ آنفًا- صاحبها يختلف عن المحتكر، فهو لا يترصد الأسواق، وإنما يبيع ويشترى بحسب العرض والطلب، فيبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسارة، ويخلف ما باعه بغيره من السلع الجديدة.

وهذا تكون زكاته بأن يقوم كل عام سلعه التي للتجارة، ولو كانت كاسدةً في متجره عدّة سنوات، لأنها طالما كانت معروضة للبيع فهي سلعة تجارة تقوم عليه + ويزكي كذلك ما عنده من الأموال النقود الناضجة (أو المسيلة كما يقال) سواء كانت في محله، أو في حسابه المصرفي، مجموعةً أو مفرقةً + يزكي ما له من الديون النقدية التي أصلها عروض تجارة باعها للمدين وحلّها وكانت مرجوة ولو لم يقبضها بالفعل.

- **حولُ زكاة المدير:** حول المدير حول أصل المال الذي اشترى به السِّلَع، فيكون ابتداءً الحول من يوم ملك الأصل، أو من اليوم الذي زكّي فيه المال ولو تأخرت الإدارة عنه، مثل: أن يملك نصابًا في محرّم، أو بدأت زكاته في محرّم، ثم شرع في التّجارة على صفة الإدارة في رجب فإن حوله في محرّم.

### - تفصيلٌ في أنواع الدّين وما يدخل وما لا يدخل:

١. إن كان الدّين غير مرجوّ بأن كان على مدينٍ معدّم أو ظالم فلا يزكّيه إلا إذا قبضه لعامٍ واحد كالعين الضّائعة أو المغصوبة كما مرّ.
  ٢. وإن كان الدّين أصله قرضٌ وسلف (وليس تجارة) فلا يقوّم على التّاجر المدير ولو كان مرجوّ الخلاص؛ لعدم النّماء فيه، فهو خارجٌ عن حكم التّجارة، فيزكّيه إذا قبضه لعامٍ واحد ولو أقام عند المدين سنين كثيرة، إلا إذا أحرّ قبضه فرارا من الزكاة فيزكّيه لكل عام.
  ٣. وأما إن كان الدّين غير نقدٍ حالٍ، بأن كان عرضًا (سلعة) باعه للمدين، أو كان نقدًا مؤجلًا مرجوًّا فإنه يقوّمه كل عام ويزكّي القيمة؛ لأنه في قوة المقبوض.
- فالدّين إن كان عروضًا أو كان مؤجلًا تُقدّر قيمته وقت التّزكية لا زائدة ولا ناقصة. وزكاها مع عينه ودينه التّقدّ الحال المرجو، والنّقدُ المؤجل يقوّم بعرض وهو يقوّم بنقد حال.
- إذن ما يدخل في الوعاء الزكوي للتاجر المدير: (قيمة السِّلَع + المال الناضٍ + الدّين النقديّ الحالّ والمرجوّ الذي أصله عرض قيمة + الدّين غير النّقد أو غير الحالّ).
- وسأبيّن ذلك بتطبيق عملي، فالمهم هنا أن نضبط ما يدخل فيما تجب زكاته للمدير.

## - ما يقومه المدير من السلع:

من المهمّ جدًّا أن يعرف التّاجر ما يدخل في حساب الزكاة وهو ما يسمّى عند المعاصرين: (وعاء الزكاة) يعني ما يحسب وما لا يحسب، وقد علمنا قبل قليل أن تقويم السلع مما يفعله التّاجر، والمقصود بالسلع هو ما يبيعه ويشتره، وهذا يعني أن التّاجر لا يقوم الأشياء التي لا تعدّ للبيع والشراء، كالأجهزة والآلات التي للوزن أو العرض ونحو ذلك مما هو ليس سلعةً للبيع ولا داخلة فيها. فلو كان صاحب بقالة-مثلا- لا يقوم الثلاجات، وأرفف العرض، ولا يقوم السيارة التي يستعملها للنقل، ولا يقوم جهاز الكمبيوتر.

ولو كان صاحب مطعم فلا يقوم الثلاجات والأفران وطاولات الجلوس للزبائن ونحوها. ولو كان صاحب مصنع فلا يقوم آلات الصنع والمكائن والسيارات المعدة للشحن ونقل البضائع. ونحو ذلك في كل تجارة، مما يكون غير معروض للبيع، ولا داخل في السلع من حيث التصنيع. فيقوم التّاجر كلّ ما يعدّ للبيع، سواء كان سلعة منتهية التصنيع، أو لا تزال موادّ خام لم تدخل مرحلة التصنيع.

فلو كان صاحب مصنع ثياب، أو خياط، فيقوم ما عنده من الأقمشة بكل أنواعها، سواء كانت في صورتها الأصلية، أو كانت مقطّعة، أو كان جزءً منها بدأت خياطته، أو أنها انتهت وصارت ثيابًا جاهزة معدّة للبيع، ويحسب معها قيمة الخيوط، والأزرار، وما يضاف للزينة-مثلا-، ولو كانت الثياب توضع في علب بلاستيك أو كرتون وهذه الأشياء مما يدخل في ثمن السلعة فيحسب كذلك قيمة هذه العلب وهكذا، لأن هذه المواد قيمتها داخلة في عروض التّجارة التي يبيعهها.

## - التّقويم يكون بماذا؟

تقويم السِّلَع للمدير يكون بسعر البيع في يوم التقويم، وليس بسعر شرائها بالجملة أو تقديرها في المخازن غير معروضة بالسوق، يقول الإمام الباقي في شرح الموطأ: «والمُدِيرُ يُقَوِّمُ عَرَضَهُ قِيَمَةً عَدَلٍ بِمَا تُسَاوِي حِينَ تَقْوِيمِهِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شِرَائِهِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قِيَمَتِهِ عَلَى الْبَيْعِ الْمَعْرُوفِ دُونَ بَيْعِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْمُرَاعَى فِي الْأَمْوَالِ وَالنُّصَبِ حِينَ الزَّكَاةِ دُونَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَمَا بَعْدَهُ».

فلو افترضنا أن صاحب بقالة يشتري الحليب بالجملة (سعر اللتر = ١٠ دراهم) ويبيعه بـ (١٣ درهماً) فالتقويم يكون بـ (١٣) ولو كان يشتري المعلبات من المواد الغذائية من الشركة بـ (٥ دراهم) ويبيعها في يوم الزكاة بـ (٦,٥) فالتقويم يكون بهذا.

وأما الصنّاع ممن يكون عملهم بين شراء مواد أولية لصناعتهم، ثم تضاف إليها أعمالهم بصناعتها، فقد اختلفت فتيا فقهاء المذهب فيها (بين فتوى ابن لبّ والشاطبي) ونقل العلامة بناني ذلك في حاشيته، فقد أفتى ابن لبّ بأنهم لا يقوّمون صنائعهم ويستقبلون بأثمانها الحول؛ لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم. وأفتى الشاطبي بأنهم كغيرهم من التّجار المديرين يقوّمون ما بأيديهم من السِّلَع، ويضيفون القيمة إلى ما بأيديهم من الناضّ ويزكي الجميع إذا بلغ النّصاب.

واختار بعضهم التّفصيل بين الصّانع الذي يشتري مواد أولية ذات قيمة ويصنعها، وبين الصّانع الذي يصنع موادّ لا يشتريها كصناعة الطين وبعض الفخار أو يشتري مواد لا أهمية لها، فالأول يقوّم صناعته، والثاني لا يقوّمها.

يقول شيخنا العلامة التَّأويل رحمه الله في كتابه (زكاة العين ومستجداتها): "ولعل الأولى بقواعد الزَّكاة أنّ الصَّانع التَّاجر يقوّم الموادّ الأوليّة كمواد خام غير مصنوعة؛ لأنها عروضٌ اشترها للتجارة، وما يقابل الصِّناعة لا يقوّمه لأنّه ثمنٌ صنّعه بمنزلة من أجر نفسه، فإنه يستقبل الحول بأجرته، فكذلك الصَّانع يستقبل الحول بما يقابل عمل يده.

فإذا كان العرضُ غير مصنوع يساوي عشرة، وبعد صناعته يساوي ثلاثين، فإنه يزكي عشرة ويستقبل بالعشرين حوّلًا جديدًا لأنها فائدة".

### - مما يقوّمه التَّاجر المدير كذلك:

مما يدخل في الوعاء الزَّكوي (إضافةً للمال الناصي وتقويم السِّلَع السابق بيانها قبل قليل):  
 الدَّين غير النَّقد أو غير الحالّ، وهذان يدخلان في حساب الزَّكاة من خلال التقويم.

١. الدَّين غير النَّقد: وهو عبارة عن عروض تجارة اشترها التَّاجر ونقد ثمنها على أن يستلمها بعد أشهر (كشوال مثلاً)، فإذا جاء حولُ الزكاة (رجب مثلاً) فيقوم هذه البضاعة -التي هي دينٌ له وليس نقدًا- بنقدي.

٢. الدَّين النقدي غير الحالّ: وهو دين نقديٌّ لكنه ليس حالًّا، فالحالُّ -كما مرّ- يحسب عدده، فلو كان قد باع شيئًا من بضاعته في المحلّ على أن يستلم ثمنها بعد مُدة، فهذا دينٌ نقديٌّ غيرُ حال، يقوّمه بعرضٍ، ثم يقوّم العرضَ بنقدي.

فيقوم دينه هذا بعروض، فلو باع قمحًا ب(١٠٠٠٠) إلى شهر ذي القعدة، فحينما يحلُّ موعد زكاته في رجب نقول: هذا المبلغ لو أردنا أن نشترى به قمحًا يُستلم في شهر ذي القعدة فكم

يساوي؟ فيقال: يساوي (٩٠٠ كلغ). نقول بعدها: لو أردنا بيع (٩٠٠ كلغ) من القمح في شهر رجب على أن تُستلم في شهر ذي القعدة فبكم تباع؟ فيقال: ب (٩٠٠٠) فهذا هو التقويم.

### - تطبيق عملي لحساب الزكاة للتاجر المدير:

علمنا قبل قليل أنّ ما يدخل في الوعاء الزكوي للتاجر المدير: (قيمة السِّلَع + المال الناصّ + الدين النقديّ الحالّ والمرجوّ الذي أصله قيمة عرض + الدين غير النّقْد أو غير الحالّ). فلو افترضنا أن صاحب بقالة يكون حولهُ في شهر رجب من كل سنة بناءً على حول أصل المال الذي تاجر به، أو من اليوم الذي بدأ الزكاة فيه، فحينما يحول الحول يقوم بما يلي:

المجموع	التطبيق	كيفية الحساب	نوع المال	
٦٠٠٠	في المتجر (١٠٠٠) وفي الحساب (٥٠٠٠)	يحسب ما عنده في المتجر، وما في الحساب البنكي الخاص بالتجارة.	المال الناصّ	١
٢٠٠٠٠	تقويم جميع السِّلَع = (٢٠٠٠٠)	يقوم جميع السِّلَع الموجودة في المحل وفي مستودعاته، بالسعر الذي تباع به يوم الزكاة.	السِّلَع	٢
٢٥٠٠	الدين = (٢٥٠٠)	له دين نقدي لبضاعة باعها في محرم بالأجل، وحلّت في شهر رجب فهذا نقدٌ حالٌّ يحسب عدده.	الدين النقدي الحال	٣
٤٠٠٠	بضاعة قيمتها (٥٠٠٠) وتقويمها = (٤٠٠٠)	له بضاعة اشتراها، ويحلّ أجلها في شعبان، إذا جاء شهر رجب قوم البضاعة بنقديّ ويضمها لحساب الزكاة.	الدين غير النّقْد	٤
٩٠٠٠	كما في مثال القمح السابق فالدين (١٠٠٠٠) وقيمته (٩٠٠٠)	باع بضاعة بالأجل، ويستلم ثمنها في رمضان، فإذا جاء حولها في رجب قوم التاجر الدين النقديّ بعرض، ثم قوم العرض بنقديّ، ويضم القيمة لحساب الزكاة.	الدين النقدي غير الحال	٥

المجموع: ٤١٥٠٠

ومقدار الزكاة (ربع العشر = ٢,٥%) = ١٠٣٧,٥

والله أعلم وأحكم.

• للاشتراك في قناة التليجرام:

<https://t.me/FaqihNafsak>

لمتابعة إحدى الصفحات:

▼ تويتر:

<http://twitter.com/faqihnafsak>

◆ صفحة الفيسبوك:

<http://facebook.com/faqihnafsak>

◆ قناة اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

\* سلوند كلاود:

<https://soundcloud.com/faqihnafsak>

خزّانة مملّقات موقع (فقّه نفسك في المذهب المالكي):

<https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp>

[HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNU](https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp)



موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

[faqihnafsak.com](http://faqihnafsak.com)



سلسلة نشرات فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشّرح الصّغير للعلامة الدّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستدكار..